

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب



النظام الجبائي الجزائري

2025

مديرية الاتصال والعلاقات العامة



الفهرس

الصفحة

04	I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
04	1. الضريبة على الدخل الاجمالي
12	2. الضريبة على أرباح الشركات
16	3. الضريبة الإضافية على أرباح الشركات
17	4. الضريبة الجزافية الوحيدة
19	5. الرسم المحلي للتضامن
21	6. الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين
22	7. الرسم العقاري
25	8. رسم التطهير
26	9. الرسم على الإقامة
27	10. الضريبة على الثروة
29	II . الرسوم على رقم الاعمال
29	1. الرسم على القيمة المضافة
31	2. الرسم الداخلي على الاستهلاك
33	3. الرسم على المنتجات البترولية
34	III . الضرائب غير المباشرة
34	1. رسم المرور
35	2. رسم الضمان والتعير
36	VI . حقوق التسجيل
36	1. عقود التنازل
36	2. عقود القسمة
37	3. عقود التبادل
37	4. عقود الايجار
38	5. عقود الشركات
38	6. عقود الديون
39	7. عقود المزايدة
39	8. عقود قضائية وغير قضائية
39	9. عقود غير مسماة
40	V . حقوق الطابع
40	1. طابع الحجم
40	2. الأوراق التجارية
40	3. المخالصات
41	4. جوازات السفر
42	5. بطاقة الهوية والإقامة
42	6. وثائق قنصلية
43	7. عقود النقل
43	8. إجراءات إدارية: للمركبات والآليات المتحركة والسفن
44	9. قسيمة السيارات
44	10. رخصة الصيد

1. الضريبة على الدخل الاجمالي

الضريبة على الدخل الإجمالي، ضريبة سنوية، تفرض على الدخل الصافي الإجمالي للأشخاص الطبيعيين.

1.1. الأشخاص والمداخيل الخاضعون للضريبة:

أ. الأشخاص الخاضعون للضريبة:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر؛
- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم في بلد أجنبي ولا يخضعون في هذا البلد لضريبة على الدخل؛
- الأشخاص الذين يتم اخضاع مداخيل في الجزائر بموجب اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى؛
- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر مقابل عائداتهم من مصدر جزائري؛
- الأشخاص الذين يخضعون، بصفة شخصية للضريبة على حصة الأرباح الموافقة لحقوقهم في الشركة.

ب. المداخيل الخاضعة للضريبة:

- أرباح صناعية وتجارية؛
- أرباح المهن غير التجارية؛
- المداخيل الفلاحية؛
- المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

2.1. أساس فرض الضريبة على الدخل الاجمالي:

يؤسس وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي على المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي المتحصل عليه من طرف كل مكلف بالضريبة.

يتعلق هذا الدخل الصافي بمجموع المداخيل التي يمتلكها المكلف بالضريبة، باستثناء تلك التي كانت موضوع اخضاع ضريبة محررة، مع خصم التكاليف المذكورة أدناه:

- فوائد القروض والديون المبرمة لاقتناء أو بناء السكنات، على عاتق المكلف بالضريبة؛
- اشتراكات منح الشيخوخة والضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية؛
- نفقات الإطعام؛
- عقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر؛
- مبلغ هامش الربح المتفق عليه مسبقا في إطار عقد بصيغة "المرابحة"، المبرم من أجل اقتناء مسكن على عاتق المكلف بالضريبة.

I. الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

3.1. التخفيضات على الأساس الخاضع للضريبة

• الضريبة على الدخل الإجمالي:

- تطبق التخفيضات التالية على الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي:
 - 10٪، بالنسبة للمداخيل الإجمالية للزوجان اللذان اختارا الخضوع لضريبة مشتركة؛
 - 25٪، بالنسبة للمداخيل العقارية الناتجة عن إيجار السكنات؛
 - 25٪، بالنسبة للمنحة الصافية المدفوعة سنوياً في حدود 20.000 دج ولمدة أدناه ثماني (08) سنوات بالنسبة لمكتتبي عقود التأمين الأشخاص (فردية أو جماعية).

• الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف الأرباح الصناعية والتجارية:

تطبيق تخفيض قدره :

- 35 ٪ على الربح الناتج عن نشاط المخبزة، دون سواه؛
- 30٪، للأرباح الصناعية والتجارية المعاد استثمارها.

• الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف الأرباح غير التجارية:

- منح خصم جزائي قدره 10 ٪ من إجمالي الإيرادات المصرح بها، في حالة عدم وجود مبررات لجميع النفقات الضرورية لممارسة المهنة (المادة 23 ق ض م)
- تخفيض قدره 30٪ على ربوع الاستغلال أو على سعر البيع، في حال التنازل عن رخصة استغلال براءة اختراع أو التنازل عن طريقة أو صيغة الصنع من طرف المخترع نفسه قصد مراعاة المصاريف المنفقة لإنجاز الاختراع، إذا لم يتم خصم المصاريف الحقيقية من أجل تأسيس الضريبة. (المادة 23 ق ض م)

• الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف المداخيل الفلاحية:

- تطبيق تخفيض قدره 60 ٪ على الدخل الصافي الناتج عن نشاط تربية المواشي.

• الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:

- تطبيق تخفيض قدره خمسين ألف دينار (50.000 دج) على المبلغ الخام، للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات ادخار الأشخاص من أجل تحديد المداخيل الخاضعة للضريبة.

• الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف فائض القيمة الناتج عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية:

- منح تخفيض على الدخل الخاضع للضريبة، يقدر بـ 50٪ سنوياً، ابتداء من السنة الثالثة (3) من تاريخ حيازة العقار، وذلك في حدود 50٪ من أجل تحديد أساس فرض الضريبة.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

4.1. معدلات فرض الضريبة:

أ. الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي:

- يخضع الدخل الصافي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي على مستوى الموطن الجبائي للمكلف بالضريبة، وذلك حسب الجدول التصاعدي أدناه:

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (د ج)
0%	لا يتجاوز 240.000 دج
23%	من 240.001 دج إلى 480.000 دج
27%	من 480.001 دج إلى 960.000 دج
30%	من 960.001 دج إلى 1.920.000 دج
33%	من 1.920.001 دج إلى 3.840.000 دج
35%	أكثر من 3.840.000 دج

- تخضع الأرباح الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتجارية والمهن غير التجارية والزراعية، لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي، وذلك تبعاً لمكان ممارسة النشاط.
- تخضع المرتبات والأجور المدفوعة من طرف المستخدمين لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي، على أساس الدخل الشهري، مع تطبيق التخفيضات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به.

ب. الاقتطاع من المصدر

ب.1. المداخل الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية:

- يخضع مبلغ الإيجار السنوي الخام الذي يقل عن أو يساوي 1.800.000 دج، لمعدل محرر من الضريبة محدد بـ:
 - ✓ 7٪، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذات طابع سكني؛
 - ✓ 15٪، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذات طابع تجاري أو مهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله.
 - ✓ 15٪، بالنسبة للعقود المبرمة مع الشركات؛
 - ✓ 15٪، بالنسبة للأموال غير المبنية
 - ✓ 10٪، للعقارات غير المبنية ذات الطابع الزراعي.
- يطبق إخضاع مؤقت بمعدل 7٪ على مبلغ الإيجارات السنوية الخام الذي يتجاوز 1.800.000 دج ويُمثل قرض ضريبي يتم خصمه عند الإخضاع النهائي للدخل الإجمالي الذي تعدده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.

I. الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ب.2. الرواتب والأجور:

- الرواتب والمنح والعلاوات والتعويضات وكذا الاستدراكات المرتبطة بها، غير تلك المدفوعة شهريا من طرف المستخدم: 10٪؛
- المداخل الناتجة عن أنشطة البحث والتدريس والمراقبة أو أساتذة مساعدين بصفة مؤقتة: 10٪ محرر من الضريبة؛
- الرواتب المتأتية من جميع الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري: 15٪، محررة من الضريبة.

ب.3. مداخل رؤوس الأموال المنقولة:

- المداخل الموزعة على الأشخاص الطبيعيين: 15٪ محررة من الضريبة.
 - عائدات الأوراق غير الاسمية أو لحاملها: 50 ٪ محررة من الضريبة
 - عائدات الديون والودائع والكفالات بـ 10 ٪. ويمثل هذا الاقتطاع دينا ضريبيا يتم خصمه من الإخضاع النهائي.
 - الفوائد الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الادخار للأفراد:
- ✓ 1٪ محررة من الضريبة، بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي خمسين ألف دينار (50.000 دج)؛
- ✓ 10٪، فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50.000 دج) ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذا القسط من الدخل قرضا ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي.

ب.4. فوائض القيم الناتجة عن التنازل:

- فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية وكذا الحقوق العقارية الحقيقية: 15٪ محررة من الضريبة. بالإضافة الى تطبيق تخفيض قدره 50٪ على الضريبة بالنسبة للتنازلات عن السكن المتواجد في بناية جماعية أو فردية والتي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.
- فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة: 15٪ محررة من الضريبة على الدخل الاجمالي.
- تطبيق المعدل المخفض 5٪، في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية لتلك التي تم فيها التنازل.

ج. المداخل المحققة من طرف أشخاص طبيعيين ليس لهم موطن جبائي في الجزائر:

- 24 ٪، بالنسبة للمداخل المدفوعة من طرف مدينين مقيمين في الجزائر؛
- 15٪، بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخل المماثلة؛
- 20٪، بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل على الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة؛
- 15٪، بالنسبة للمبالغ المدفوعة على شكل أتعاب أو حقوق للمؤلفين و
- الفنانين، الذين لديهم موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

5.1. الإعفاءات:

أ. الأشخاص المعفيون:

- الأشخاص الذين يساوي أو يقل دخلهم الصافي الإجمالي السنوي عن الحد الأدنى للإخضاع في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي والمحدد بـ: 240.000 دج ؛
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

ب. المداخل المعفاة:

ب.1. الأرباح الصناعية والتجارية:

• الإعفاءات الدائمة:

- ✓ المداخل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها؛
- ✓ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- ✓ المداخل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج؛
- ✓ المداخل الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات؛
- ✓ المداخل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع والأشغال أو الخدمات.

• الإعفاءات المؤقتة:

- ✓ المداخل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط حرفي فني، لمدة عشر (10) سنوات؛
- ✓ الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل، التي تسيروها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- ترفع فترة الإعفاء إلى ست (6) سنوات عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيةها.
- وتتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتشغيل ثلاثة (3) عمال، على الأقل، لمدة غير محددة.
- عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تتمدد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- ✓ الشركات التي تحمل علامة "المؤسسة الناشئة" لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "المؤسسة الناشئة" مع سنة إضافية في حالة التجديد.
- ✓ الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" لمدة سنتين (2)، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة"، يجدد الاعفاء مرة واحدة وفقا لنفس الشروط.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ب.2. الأرباح غير التجارية:

• الإعفاءات الدائمة:

- ✓ المبالغ المحصلة في شكل أتعاب وحقوق للمؤلفين والمخترعين المتعلقة بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية والسينمائية، من قبل الفنانين والمؤلفين والملحنين والمخترعين الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر؛
- ✓ المداخل الناتجة عن عمليات التصدير ويمنح هذا الإعفاء تناسباً مع المداخل المحققة بالعمل الصعبة.
- ✓ المداخل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع أو الأشغال أو الخدمات.

• الإعفاءات المؤقتة:

- ✓ الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل، التي تديرها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها.
- وتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال، على الأقل، لمدة غير محددة.
- عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمدد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال .

ب.3. المداخل الفلاحية:

• الإعفاءات الدائمة:

- ✓ المداخل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور؛
- ✓ المداخل الناتجة عن مبيعات الحليب الطازج؛
- ✓ مداخل المستثمرات التي تقل أو تساوي مساحتها:
 - ستة (6) هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب،
 - ستة (6) هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الهضاب العليا،
 - هكتاران (2)، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى.

• الإعفاء لمدة عشر سنوات بعنوان:

- ✓ المداخل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثاً، وذلك ابتداء من تاريخ استغلالها؛
- ✓ المداخل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، الممارسة في المناطق الجبلية، وذلك ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

هام:

تستفيد المداخليل المتأتية من الأنشطة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون في ولايات: اليزي، تندوف، ادرار، تمنراست، تيميمون، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام وجانت الموطنون جبائيا في هذه الولايات والقاطنون بها بصفة دائمة، من تخفيض بنسبة 50% في مبلغ الضريبة الاجمالية لفترة انتقالية، مدتها 5 سنوات ابتداء من 1 جانفي 2025.

ولا تسري الاحكام السابقة على مداخليل الاشخاص العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

ب.4. مداخليل رؤوس الأموال المنقولة:

• الإعفاءات الدائمة:

- ✓ أرباح الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
- ✓ نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبرصة (مادة 32 ق م 2010).

• الإعفاء المؤقت لمدة خمس سنوات، ابتداء من 2024.01.01، بعنوان:

- ✓ مداخليل الاسهم والاوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخليل السندات والاوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الاسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.
- ✓ نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن سندات الخزينة والسندات والاوراق المماثلة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى مدته خمس (5) سنوات، والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات. ويشمل هذا الاعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه الفترة.
- ✓ الودائع لأجل في البنوك لمدة خمس (5) سنوات أو أكثر.
- ✓ مداخليل السندات المالية ذات أجل استحقاق ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات والتي تندرج في إطار القروض الوطنية الصادرة عن الخزينة العمومية.

• الإعفاء المؤقت لمدة خمس سنوات، ابتداء من 2025.01.01 ، بعنوان:

- ✓ الصكوك السيادية ذات الاقدمية التي تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ب.5. المرتبات والأجور، والمعاشات، والريوع العمرية:

• الإعفاءات الدائمة:

- ✓ المداويل الشهرية التي لا يتجاوز ثلاثين ألف (30.000) دينار جزائري،
- ✓ الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاقية دولية؛
- ✓ الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين والتي أنشأ نظامها الجمركي بمقتضى قانون الجمارك؛
- ✓ الأجور والمكافآت الأخرى الممنوحة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛
- ✓ التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛
- ✓ تعويضات المنطقة الجغرافية؛
- ✓ المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل: الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة؛
- ✓ التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛
- ✓ منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛
- ✓ الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بأعماله اليومية ؛
- ✓ معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛
- ✓ المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛
- ✓ تعويض التسريح؛
- ✓ التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة والعزلة، في حدود 70 % من الأجر القاعدي.

ب.6. فوائد القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل:

- ✓ ملك عقاري مرتبط بتركة، من أجل تصفية حقوق عينية شائعة؛
- ✓ ملك عقاري في إطار عقود تمويل المراجعة والجار المنتهية بالتمليك.

2. الضريبة على أرباح الشركات:

الضريبة على أرباح الشركات ضريبة سنوية على مجموع الأرباح أو المداخل المحققة من طرف الشركات .

1.2. الأشخاص الخاضعون:

أ. الشركات الخاضعة إجبارياً:

- شركات الاموال – شركات المساهمة (SPA)، شركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL)، شركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (EURL)، شركة المساهمة البسيطة (SPAS)، شركات التوصية ذات أسهم (SCS)؛
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC)؛
- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة.

ب. الشركات الخاضعة للضريبة عند طلب الخيار:

- شركات الأشخاص بالمعنى المقصود في القانون التجاري؛
- الشركات المحاصة بالمعنى المقصود في القانون التجاري؛
- الشركات المدنية الغير مؤسسة على شكل شركات مساهمة.

ج. الشركات المستثناة من الضريبة على أرباح الشركات:

- هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة (OPCVM)؛
- المجموعات التي ينص على انشائها وتنظيمها وتسييرها احكام القانون التجاري؛
- صندوق دعم الاستثمار للتوظيف.

2.2. أساس فرض الضريبة:

تستحق الضريبة على الربح الصافي المحقق خلال العام السابق. يوافق هذا الربح النتيجة الجبائية المحددة وفقا للنتيجة المحاسبية للعمليات بمختلف أنواعها مع مراعاة التشريعات والتنظيمات الضريبية السارية.

وعليه، فان أساس فرض الضريبة يساوي صافي الربح الناتج عن:

- ✓ المنتجات المحققة من طرف الشركة (المبيعات، المنتجات الاستثنائية الخ)
- ✓ مطروحا منها الاعباء القابلة للخصم جبائيا (المصاريف العامة، المصاريف المالية، الاهتلاكات، المخصصات، الضرائب والرسوم المهنية، الخ).

تستفيد الشركات التي يتم تسعير أسهمها العادية في البورصة من تخفيض الضريبة على أرباح الشركات يعادل نسبة رأسمالها المفتوح في البورصة، وذلك لمدة 3 سنوات، اعتبارا من 01 جانفي 2024 (المادة 68 من قانون المالية 2024).

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

3.2. معدلات الضريبة على أرباح الشركات:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

1.3.2. معدلات الدفع التلقائي:

- 19٪ بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع ؛
- 23٪ بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار،
- 26٪ بالنسبة للأنشطة الأخرى؛
- 10٪ للأرباح المعاد استثمارها.

ملاحظة:

يؤسس، عند الاستيراد، اقتطاع بمعدل 2 % ، يطبق على واردات السلع الموجهة حصرياً لإعادة البيع على حالها. يتكون أساس حساب هذا الاقتطاع من القيمة الإجمالية للسلع المستوردة، بما في ذلك الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد.

2.3.2. معدلات الاقتطاع من المصدر:

عوائد الديون والودائع والكفالات	10٪ (قرض ضريبي)
المداخل الناتجة من سندات الصندوق غير الإسمية أو لحاملها	40 ٪ (محررة من الضريبة)
المبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير	20 ٪ (محررة من الضريبة)
المبالغ المحصلة من قبل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات	30٪
المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من أي نوع كانت تؤدي أو تستعمل في الجزائر	30٪
العائدات المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل أو منح امتياز عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته	30٪
مبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على المؤسسات الجزائرية للنقل البحري	10٪
عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخل المماثلة، المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين ليست لهم منشأة مهنية دائمة في الجزائر	15 ٪ (محررة من الضريبة)
فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين ليس لديهم استقرار مهني دائم في الجزائر	20٪
المداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها أو إعفاؤها من الضريبة على أرباح الشركات.	5 ٪ (محررة من الضريبة)

4.2. الإعفاءات:

1.4.2. الإعفاءات الدائمة:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها؛
- صناديق التعاون الفلاحي بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط؛
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشرء وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والمسيّرة طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحقة مع المستعملين غير الشركاء؛
- الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، والمسيّرة طبقاً للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيّرهما، باستثناء العمليات الآتية:
 - ✓ مبيعات محقة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية؛
 - ✓ عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو المنتجات الفرعية، باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان أو التي يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة والصناعة؛
 - ✓ العمليات المحقة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو أُلزمت بقبولها؛
 - ✓ العمليات المحقة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب والمتعلقة بشرء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب. ويطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحقة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.
- تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، واتحاداتها المسيّرة طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحقة مع المستعملين غير الشركاء.
- المداخل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج؛
- عمليات تصدير السلع والخدمات، باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت والمؤسسات الناشطة في المجال القبلي أو البعدي للإنتاج في القطاع المنجمي مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها.
- الأنشطة المتصلة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.
- فوائض القيم، غير تلك المحقة من السلع، التي تنتج عن منح أسهم أو حصص مجاناً في الشركة (حصص في رأسمال) عقب إدماج شركات أسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة.
- نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحقة في إطار عملية الدخول للبورصة.

2.4.2. الإعفاءات المؤقتة لفائدة:

- الأنشطة المؤهلة للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل: "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها؛
ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، إذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين (2)، عندما يتعهد المستثمرون بتشغيل ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل والمتواجدة بمنطقة بالجنوب، والتي تستفيد من مساعدة من "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمديد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء وكالات السياحة والأسفار لمدة عشر (10) سنوات.
- وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط.
- أرباح الودائع في حسابات الاستثمار، المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2023.
- يستفيد المستثمرون المؤهلون لنظام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من مزايا مشتركة، بعنوان مرحلة الاستغلال تتمثل في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ن لمدة
 - ✓ ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، من تاريخ الدخول حيز التشغيل للاستثمارات المؤهلة لنظام القطاعات؛
 - ✓ خمس 5 إلى عشر 10 سنوات، من تاريخ الدخول في الاستغلال للاستثمارات المؤهلة لنظام المناطق؛
 - ✓ خمس 5 إلى عشر 10 سنوات، من تاريخ الدخول في الاستغلال للاستثمارات المؤهلة لنظام هيكلية الاستثمارات.
- الشركات التي تحمل علامة "المؤسسة الناشئة" لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "المؤسسة الناشئة" مع سنة إضافية في حالة التجديد.
- الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" لمدة سنتين (2)، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة"، يجدد الاعفاء مرة واحدة وفقا لنفس الشروط.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- الإعفاء لمدة خمس سنوات، ابتداء من 2024.01.01، بعنوان الأسهم والسندات والأوراق المماثلة المتداولة في الأسواق المالية:
 - ✓ مداخيل الاسهم والاوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والاوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الاسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.
 - ✓ نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن سندات الخزينة والسندات والأوراق المماثلة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى مدته خمس (5) سنوات، والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات. ويشمل هذا الاعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه الفترة.
 - ✓ الودائع لأجل في البنوك لمدة خمس (5) سنوات أو أكثر.
 - ✓ مداخيل السندات المالية ذات أجل استحقاق ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات والتي تندرج في إطار القروض الوطنية الصادرة عن الخزينة العمومية.
- الصكوك السيادية ذات الاقدمية التي تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من 2025.01.01.

هام:

تستفيد المداخيل المتأتية من الأنشطة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون في ولايات: اليزي، تندوف، ادرار، تمنراست، تيميمون، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام وجانت الموطنون جبائيا في هذه الولايات والقاطنون بها بصفة دائمة، من تخفيض بنسبة 50% في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات، لفترة انتقالية، مدتها 5 سنوات ابتداء من 1 جانفي 2025. ولا تسري الاحكام السابقة على مداخيل الاشخاص العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

3. الضريبة الإضافية على أرباح الشركات

تؤسس ضريبة إضافية على أرباح الشركات تطبق على أرباح شركات صناعة التبغ.

1.3. أساس فرض الضريبة:

يتكون الوعاء الضريبي الخاضع لهذه الضريبة لنفس الوعاء الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

2.3. معدلات الضريبة الإضافية على أرباح الشركات:

يحدد معدل الضريبة الإضافية على أرباح الشركات كما يأتي:

- 20% لصانعي تبغ النشق و/ أو المضغ؛
- 31% ، لصانعي تبغ التدخين بما في ذلك السجائر الإلكترونية والشيشة (النجيلة).

4. الضريبة الجزائية الوحيدة

الضريبة الجزائية الوحيدة، ضريبة سنوية، تطبق على رقم الاعمال أو على الإيرادات الخام التي تم تحقيقها خلال السنة من طرف الأشخاص الطبيعيين والشركات المدنية المهنية والتعاونيات الفنية والحرف التقليدية.

1.4. الأشخاص الخاضعون:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري أو حرفي وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية والشركات المدنية المهنية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج)؛
- الأشخاص الطبيعيون المؤهلون لنظام المقاول الذاتي والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي، نشاط الاستيراد المصغر والذين لا يتجاوز قيمة المواد والسلع المستوردة مليون وثمانمائة ألف دينار جزائري (1.800.000 دج) لكل تنقل، في حدود تنقليين اثنين في الشهر؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر المنصات الرقمية أو باللجوء الى البيع المباشر على الشبكة.

هام:

يمكن للمكلفين بالضريبة الذين يحققون أرباحا صناعية وتجارية أو أرباحا غير تجارية أن يختاروا، حسب الحالة، الخضوع للنظام الحقيقي أو للنظام المبسط.

2.4. الأنشطة المعفاة من الضريبة الجزائية الوحيدة:

- ✓ أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- ✓ أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- ✓ أنشطة شراء-إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة؛
- ✓ الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- ✓ الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة،
- ✓ الأنشطة التي تقوم بها مخابر التحاليل الطبية؛
- ✓ أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- ✓ القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة؛
- ✓ صانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛
- ✓ الأشغال العمومية والري والبناء؛
- ✓ بائعو التجزئة للمشروبات الكحولية؛

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- ✓ شركات جمع، معالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق؛
- ✓ مؤسسات تقديم وتموين الطعام؛
- ✓ تأجير القاعات للاحتفالات أو تنظيم اللقاءات والاجتماعات والندوات؛
- ✓ تجارة التجزئة في المساحات الكبرى؛
- ✓ تأجير المركبات؛
- ✓ تأجير الآليات والمعدات؛
- ✓ وكالات السياحة والاسفار؛
- ✓ وكالات الإشهار والاتصال؛
- ✓ التكوين والتدريس المتنوع؛
- ✓ الوكيل العام ووسيط التأمين.

3.4. الأنشطة المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة:

• الإعفاءات الدائمة:

- ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛
- ✓ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- ✓ الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا؛
- ✓ رقم الاعمال الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج.

• الإعفاءات المؤقتة لفائدة:

- الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل "الوكالة الوطنية لدعم والتنمية المقاولاتية " أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال.
- عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها، تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ الاستغلال.
- تمدد هذه المدة بسنتين (2) عندما يتعهد أصحاب الاستثمارات بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.
- أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع خلال السنتين الأوليتان من النشاط.
- وفي نهاية فترة الإعفاء، تستفيد هذه الأنشطة من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة خلال ثلاث (3) سنوات الأولى:
 - ✓ السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70٪ ؛
 - ✓ السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50٪؛
 - ✓ السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 ٪.
- المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة (1) إضافية، في حالة التجديد.

4.4. أساس فرض الضريبة:

يتكون أساس فرض الضريبة من رقم الاعمال او الدخل المهني المحقق خلال السنة المعنية فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة الاستهلاك ذات اسعار او هوامش محددة او مسقفة بموجب التنظيم، فإن الأساس الخاضع لهذه الضريبة يتمثل في الهامش المحقق.

5.4. النسب المطبقة:

• الدفع التلقائي:

- ✓ 0.5% بالنسبة للأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي؛
- ✓ 5% بالنسبة للأنشطة الإنتاج و بيع السلع؛
- ✓ 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى؛

• الاقتطاع من المصدر:

- ✓ 5% محررة من الضريبة بالنسبة لعمليات توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة، والمنجزة من طرف أشخاص طبيعيين.

• الحد الأدنى للفرض:

لا يمكن أن يقل المبلغ المستحق بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة لكل سنة مالية وبغض النظر عن رقم الأعمال الخاضع للضريبة، عن 30.000 دج. غير أنه، بالنسبة للأنشطة الممارسة في إطار المقاول الذاتي، يُحدد الحد الأدنى للضريبة بـ 10.000 دج.

5. الرسم المحلي للتضامن

1.5. الشركات الخاضعة:

يستحق الرسم المحلي للتضامن بعنوان رقم الاعمال المحقق في الجزائر من قبل المكلفين بالضريبة الذين يمارسون:

- ✓ أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب؛
- ✓ النشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة على أرباح الشركات.

ويُقصد بالأنشطة المنجمية تلك التي يلجئ فيها إلى استخدام طرق لاستخراج المعادن من الأرض، من قاع البحر، مثل المنغنيز والكوبالت، الفوسفات والحديد والفحم الخ.

ملاحظة:

باعتبار استغلال المحاجر ومواقع استخراج الرمل أنشطة منجمية، تخضع المؤسسات التي تستغلها للرسم المحلي للتضامن بناء على رقم الاعمال المحقق.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

2.5. أساس فرض الضريبة:

يؤسس الرسم المحلي للتضامن على المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة. بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، فإن قاعدة حساب الرسم تساوي حاصل ضرب الكميات المنقولة في التعريفية المطبقة للنقل بواسطة الأنابيب. يمنح خصم نسبته 30٪ على عمليات البيع حسب شروط البيع بالجملة، المنجزة من طرف المؤسسات المنجمية، والتي يتم تتسدد ها بواسطة وسائل دفع غير النقدية.

تستثنى من رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم:

- العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها؛
 - العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة.
- لا تنطبق هذه الأحكام على العمليات التي تتم في إطار ممارسة أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

3.5. معدلات الرسم المحلي للتضامن:

يحدد معدل الرسم المحلي للتضامن، كما يأتي:

- 3 ٪، على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،
- 1,5 ٪ ، على رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية .

4.5. الإعفاءات:

✓ الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل، التي تديرها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. ترفع فترة الإعفاء إلى ست (6) سنوات عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها. وتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتشغيل ثلاثة (3) عمال، على الأقل، لمدة غير محددة.

✓ عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمدد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

✓ تستفيد المؤسسات المنجمية المؤهلة لنظام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، بعنوان مرحلة الاستغلال من الإعفاء من الرسم المحلي للتضامن على رقم الاعمال المحقق، وفقا لمدة الاعفاء المحددة ولطبيعة نظام الاستثمار الممنوح.

6. الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين

الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين هما رسمان يطبقان على ارباب العمل المستقرين أو المقيمين في الجزائر والذين لا يلتزمون بإجراءات التكوين المهني والتمهين لفائدة عمالهم وفقا لما ينص عليه التشريع الجبائي المعمول به.

1.6. الأشخاص الخاضعون:

- الأشخاص المعنويون بموجب القانون الجزائري؛
- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمون أو المستقرون في الجزائر؛
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين في الجزائر، الذين ينشطون في الجزائر من خلال منشأة دائمة.

2.6. أساس فرض الضريبة:

يوافق أساس كل رسم نسبة 1 ٪ من الكتلة السنوية للأجور.

وبعليه يساوي فان المبلغ المستحق، عن كل رسم الفرق بين الميزانية المخصصة للتكوين أو التمهين ونسبة 1 ٪ من الكتلة السنوية للأجور.

3.6. معدلات الاختصاص:

تساوي نسبة كل من هذين الرسمين الفرق بين:

- من ناحية معدل 1 ٪؛
- ومن ناحية أخرى، النسبة الناتجة عن مصاريف التكوين أو التمهين المنجزة فعليا مقارنة مع الكتلة السنوية للأجور.

ويُقصد بـ:

نفقات التكوين المهني: النفقات المتعلقة بالتكوين والنقل والإيواء والاطعام والتأمين التي يتحملها صاحب العمل في هذا السياق.

مصاريف التمهين: المصروفات الملزمة بها في التمهين، المنح المقدمة لأساتذة التبرص والاجور المسبقة الممنوحة للمتبرصين وتكلفة اللوازم والملابس المهنية والأدوات المستخدمة من طرف المتبرصين وكذلك جميع النفقات المباشرة وغير المباشرة ضمن إطار مساهمات التمهين.

في حالة عدم بلوغ نسبة 1 ٪ من الكتلة السنوية للأجور، الواجب تخصيصها لمساهمات التكوين في التمهين، لأسباب مثبتة قانونا، يمكن تخصيص الفارق المحقق في مساهمات التكوين المهني.

4.6. الإعفاءات:

- إعفاء المؤسسات والإدارات العمومية؛
- إعفاء المستخدمون الذين لديهم أقل من عشرين (20) عاملا.

7. الرسم العقاري

الرسم العقاري ، رسم سنوي يطبق على الملكيات المبنية و غير المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الرسم صراحة.

1.7. العقارات الخاضعة:

تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية :

- العقارات المبنية
- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات؛
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛
- أراضي البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمه لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

تخضع للرسم العقاري على الأملاك غير المبنية التالية :

- العقارات غير المبنية
- الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- مناجم الملح والسبخات؛
- الأراضي الفلاحية.

2.7. أساس فرض الرسم:

• العقارات المبنية:

ينتج أساس فرض الرسم من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للرسم. ترجح القيمة الإيجارية الجبائية بمعاملات، وهذا حسب المنطقة والمناطق الفرعية.

يطبق تخفيض سنوي يساوي 2٪ على الأساس الخاضع للرسم دون أن يتجاوز هذا التخفيض حد أقصى قدره 25٪.

• القيمة الإيجارية الجبائية:

القيمة الإيجارية	التعيين
520 دج	بنايات أو جزء من بنايات مخصصة للسكن
1038 دج	محلات تجارية وصناعية
14 دج	أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية
12 دج	أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات القابلة للتعمير

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

• العقارات غير المبنية:

ينتج أساس فرض الرسم من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكية غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو بالهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعاً للمساحة الخاضعة للرسم.

يتم تحديد تصنيف الملكيات غير المبنية، حسب المنطقة والمنطقة الفرعية ويتم ترجيح القيمة الإيجارية الجبائية بمعاملات محددة حسب المناطق والمناطق الفرعية.

• القيمة الإيجارية الجبائية:

القيمة الإيجارية	التعيين
<ul style="list-style-type: none"> • 100 دج، للأراضي المعدة للبناء. • 18 دج، لباقي الأراضي المستعملة كأراض للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية. 	الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية
<ul style="list-style-type: none"> • 34 دج، للأراضي المعدة للبناء. • 14 دج، لباقي الأراضي المستعملة كأراض للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية. 	الأراضي المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير على المدى المتوسط والقطاعات العمرانية المستقبلية
<ul style="list-style-type: none"> • 34 دج 	المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات
<ul style="list-style-type: none"> • 994 دج/الهكتار للأراضي البايسة. • 5962 دج/الهكتار للأراضي المسقية. 	الأراضي الفلاحية

3.7. معدلات الاختصاص الضريبي:

• العقارات المبنية:

- ✓ الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة: 3٪؛
- ✓ الملكيات الثانوية المبنية للاستعمال السكني، الشاغرة والمملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والتي لم يتم تأجيرها،

تطبق عليها زيادة في المعدل قدرها 10٪.

- ✓ الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

- 5٪، عندما تكون المساحة أقل أو تساوي 500 متر مربع؛
- 7٪، عندما تكون المساحة أكبر من 500 متر مربع وأقل أو تساوي 1.000 متر مربع؛
- 10٪، عندما تكون المساحة أكبر من 1.000 متر مربع.

• العقارات غير المبنية:

- ✓ الملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية: 5٪؛
- ✓ الأراضي العمرانية :

- 5٪، عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 متر مربع أو تساويها؛
- 7٪، عندما تكون مساحة الأراضي أكبر من 500 متر مربع وأقل أو تساوي 1.000 متر مربع؛
- 10٪، عندما تكون مساحة الأراضي أكبر من 1.000 متر مربع؛
- 3٪، بالنسبة للأراضي الفلاحية.

4.7. الإعفاءات:

أ. العقارات المبنية:

• الإعفاءات الدائمة:

- ✓ العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، شريطة أن تكون:
- مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا،
- تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة.
- ✓ البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية؛
- ✓ الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية؛
- ✓ العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل؛
- ✓ تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحضائر والمرابط والطامر.

• الإعفاءات المؤقتة:

- ✓ العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.
- ✓ الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكها، شريطة توفر الشرطين الآتيين:
- ألا يتجاوز المبلغ السنوي للرسم 1.400 دج؛
- ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للرسم المعنيين، مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- لا يستثني الإعفاء أصحاب المساكن والسكنات من دفع رسم عقاري قدره 500 دج.
- ✓ البنايات الجديدة، وإعادة البناءات وإضافات البنايات. وينتهي هذا الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة إنجازها. غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأمالك قيد الإنجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة، ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأمالك.
- ✓ البنايات وإضافات البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيّرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ إنجازها.
- ✓ تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات متواجدة في مناطق يجب ترقيتها.
- ✓ السكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام ؛ شريطة توفر الشرطين الآتيين:
- ألا يتجاوز المبلغ السنوي للرسم 1.400 دج؛
- ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للرسم المعنيين، مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- لا يستثني الإعفاء أصحاب المساكن والسكنات من دفع رسم عقاري قدره 500 دج.

ب. العقارات غير المبنية:

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة لأرباح؛
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية؛
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية؛
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية؛
- المزارع الفلاحية والكتبان الرملية (الرمال الكبيرة - الرمل السيفي).

8. رسم التطهير

رسم التطهير، رسم سنوي يطبق في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية.

1.8. الأشخاص الخاضعون:

- أصحاب الأملاك العقارية؛
- المتمتعون بحق الانتفاع للأملاك العقارية؛
- مستأجري الأملاك العقارية.

2.8. التعريفات المطبقة:

- 2000 دج على كل محل ذو استعمال سكني؛
- 10.000 دج، على كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
- 18.000 دج، على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات؛
- 80.000 دج، على كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه.
- في البلديات التي تمارس عملية الفرز، يتم تعويض كل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة معالجة، في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية.

3.8. الإعفاءات:

تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.

ملاحظة:

يكلف قابض الضرائب لمكان تواجد الملكية بتحصيل الرسم العقاري ورسم رفع القمامات المنزلية اللذين تمت معاينتهما بعنوان سنوات المالية الأربع السابقة لسنة 2023 (المادة 62 من ق.م 2023).

9. الرسم على الإقامة

ينشأ الرسم على الإقامة لصالح البلديات. ويتم تحصيلها من قبل المؤسسات الفندقية مقابل إقامة الأشخاص الذين يقيمون في البلديات التي ليس لهم فيها مسكن خاص، يخضعون بموجبه للرسم العقاري.

1.9. الأشخاص المدانون (المحصلون):

يتم اعداد الرسم على الإقامة ويسدد من طرف المؤسسات الفندقية الآتية:

- الفنادق؛
- المركبات السياحية أو القرى السياحية؛
- الشقق أو الإقامات الفندقية؛
- الموتيلاات أو مرابط المسافرين؛
- المخيمات السياحية؛
- المؤسسات الفندقية الأخرى والإقامات غير المذكورة أعلاه.

2.9. التعريفات المطبقة:

يتم تحديد تعريفات الرسم على الإقامة على كل شخص، وعن كل يوم إقامة، وفقا لتصنيف الفنادق، كما يلي:

- 600 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمس (5) نجوم؛
- 500 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربع (4) نجوم؛
- 300 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاث (3) نجوم؛
- 200 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين (2)؛
- 100 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة (1) واحدة.

3.9. التخفيضات:

تستفيد العائلات المقيمة في المؤسسات الفندقية غير تلك المصنفة كمؤسسات ذات أربع (4) وخمس (5) نجوم، من تخفيض في الرسم على الإقامة في حدود 10% بالنسبة لكل طفل متكفل به.

10. الضريبة على الثروة

الضريبة على الثروة، ضريبة تطبق كل أربع 4 سنوات على الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون ممتلكات خاضعة للضريبة على الثروة والتي تتجاوز أو تساوي قيمتها الصافية، في الأول جانفي من سنة الاضضاع، مئة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).

1.10. الأشخاص والاملاك الخاضعة :

أ. الأشخاص الخاضعون:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملكاً، بحسب عناصر مستوى معيشتهم التي تتجاوز قيمتها عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

ب. الأملاك العقارية الخاضعة:

- العقارات المبنية: السكن الأساسي أو الثانوي؛
- العقارات غير المبنية: (الاراضي، الحدائق، الخ)؛
- الحقوق العينية العقارية.

ج. الممتلكات المنقولة الخاضعة:

- السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم3 (بنزين) و2200 سم3 (غاز أوليل)؛
- الدراجات التي تفوق سعتها 250 سم3؛
- اليخوت وسفن النزهة؛
- طائرات النزهة؛
- خيول السباق؛
- التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج.

2.10. أساس فرض الضريبة:

يتشكل الوعاء الضريبة على الثروة من القيمة الصافية لمجموع الأملاك، والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المعنيين، في الأول جانفي من سنة الاضضاع. كما يؤسس وعاء الضريبة على الثروة من قيمة عناصر المستوى المعيشي للأشخاص الطبيعيين المعنيين بالخضوع لهذه الضريبة. تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملكها.

هام: يتضمن الوعاء الضريبي للضريبة على الثروة جميع الأملاك الخاضعة للضريبة التابعة للأشخاص الطبيعيين وأولادهم القصر.

3.10. معدلات الاختصاص الضريبي:

يتم تحديد معدل الضريبة على الثروة وفقًا للسلم التصاعدي التالي:

المعدل %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
0%	يقبل عن 100.000.000 دج
0.15%	من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
0.25%	من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
0.35%	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
0.5%	من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
1%	ما يفوق 450.000.000 دج

4.10. الإعفاءات:

لا تدخل في تكوين أساس الضريبة:

- قيمة رسملة الربوع العمرية، التي تكونت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية، والمقسطة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل والتي يشترط في بدء الانتفاع بها إنهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات؛
- أملاك تركة موروثه في حالة تصفية،
- الأملاك التي تشكل السكن الرئيسي عندما تقل قيمتها التجارية أو تساوي 450.000.000 دج،
- العقارات المؤجرة.
- الربوع أو التعويضات المحصلة كتعويض للأضرار المادية؛
- الأملاك المهنية الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر K
- حصص وأسهم الشركات.

لا تعتبر الحصص وأسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأملاك المنقولة أو العقارية، أملاكاً مهنية وعليه فهي تخضع للضريبة على الثروة.

1. الرسم على القيمة المضافة

ينطبق الرسم على القيمة المضافة على عمليات البيع والاشغال العقارية والخدمات الغير خاضعة للرسوم خاصة. والتي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها بشكل منتظم أو عرضي في الجزائر، وكذلك عمليات الاستيراد.

1.1. العمليات الخاضعة:

أ. العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا:

1. العمليات المتعلقة بالمتلكات المنقولة:

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون؛
- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.
- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيمة تحت الرقمين 01- 71 و 02- 71، من التعريفات الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيمة تحت الرقمين 06- 99 و 07- 99 من التعريفات الجمركية.
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزائية الوحيدة.

2. العمليات المتعلقة بالمتلكات العقارية:

- العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية؛
- عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية؛
- عمليات بيع العقارات ذات الاستعمال السكني أو الموجهة لإيواء النشاط المهني أو التجاري، المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع الساري المفعول، وكذا تلك المتعلقة بعمليات بيع المحلات ذات الاستعمال الصناعي.

3. التسليم الذاتي:

التسليم الذاتي للأصول الثابتة التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لأنفسهم لتلبية احتياجاتهم الخاصة واحتياجات عملياتهم المختلفة.

4. تقديم الخدمات:

- عمليات الإيجار وتقديم الخدمات وأعمال الدراسة والبحث وكافة العمليات عدا المبيعات والأشغال العقارية؛
- مبيعات العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها؛

II . الرسوم على رقم الأعمال

- عمليات الوساطة لشراء أو بيع الأملاك؛
- الحفلات الفنية والألعاب التسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل؛
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتليكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات؛
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين
- عمليات البيع المنجزة إلكترونياً؛
- العمليات المحققة في إطار ممارسة مهنة حرة.

ب. العمليات الخاضعة للضريبة اختياريًا:

- العمليات الموجهة للتصدير؛
- العمليات المحققة لفائدة:
 - للشركات البترولية؛
 - للمدنيين بالرسم الآخرين،
 - المؤسسات المستفيدة من نظام الشراء بالإعفاء.

هام:

يخضع المعنيون بالرسم على القيمة المضافة وجوبا لنظام الربح الحقيقي. يمكن أن يشمل الاختيار كل العمليات أو جزءا منها.

ج. الخاضعون للرسم:

- المنتجون؛
- البائعون بالجملة؛
- المستوردون؛
- البائعون بالتجزئة.

2.1. أساس فرض الرسم:

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم: ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

3.1. معدلات الرسم:

- المعدل العادي 19٪: ويطبق على المنتجات والسلع والعمليات التي لا تخضع للمعدل المخفض؛
- المعدل المخفض 9 ٪: ويطبق على المنتجات والمواد والأشغال المحددة في التشريع الجبائي المعمول به (المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).

II . الرسوم على رقم الاعمال

4.1. الخصم:

يتم الخصم بعنوان الشهر أو الفصل الذي تم خلاله استحقاق أداء الرسم. ولا يمكن أن يتم عندما يسدد مبلغ الفاتورة الذي يتجاوز مليون دينار (1.000.000 دج) نقداً، مع احتساب كل الرسوم، على كل عملية خاضعة للرسم.

غير أنه، يمنح حق الخصم عندما يتم تسديد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقداً في حساب بنكي أو بريدي (المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الاعمال).

5.1. الإعفاءات:

أ. عمليات خارج مجال الرسم على القيمة المضافة:

يستثنى من مجال الرسم على القيمة المضافة:

- عمليات البيع المتعلقة ب:
 - ✓ المنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة؛
 - ✓ أسلحة الحيوانات الخاضعة لرسم الصحي على اللحوم ولكن فقط فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط؛
 - ✓ مصوغات الذهب والفضة والبلاتين الخاضعة لرسم الضمان باستثناء المجوهرات الفاخرة كما هو منصوص عليه في المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة؛
- العمليات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة؛
- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة.

ب. عمليات ضمن مجال الرسم على القيمة المضافة:

يمنح التشريع الجبائي إعفاءات من الرسم على القيمة المضافة لفائدة عمليات متواجدة ضمن مجال هذا الرسم. وتنص المواد من 9 إلى 13 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، بصفة صريحة، على العمليات المعفاة.

2. الرسم الداخلي على الاستهلاك

1.2. المنتجات الخاضعة:

يطبق الرسم الداخلي على الاستهلاك على المنتجات الآتية:

- الجعة؛
- المنتجات التبغية والكبريت (السجائر، السيجار، تبغ التدخين، تبغ للنشق والمضغ، السجائر الإلكترونية، الكبريت والقداحات).

II . الرسوم على رقم الاعمال

2.2. أساس فرض الرسم:

يتكون الرسم الداخلي على الاستهلاك من حصة ثابتة ومعدل نسبي:

— تؤسس الحصة الثابتة على الوزن الصافي للتبغ المتضمن في المنتج النهائي؛

— يؤسس المعدل النسبي على سعر البيع بدون احتساب الرسوم.

- بالنسبة للمواد المشكلة جزئياً من التبغ، يطبق الرسم الداخلي للاستهلاك على المنتج بأكمله.
- بالنسبة للسجائر والمواد المعدة للتدخين الخالية من التبغ، يطبق المعدل النسبي فقط على سعر البيع بدون احتساب الرسوم.
- بالنسبة للكبريت والقذاحات، يؤسس الرسم الداخلي على الاستهلاك المستحق على الثمن عند خروجها من المصنع، في حين يطبق هذا الرسم على القيمة المحددة لدى الجمارك، عند الاستيراد.

يتم ضمها الى الوعاء الضريبي للرسم على القمة المضافة.

3.2. معدلات الرسم الداخلي على الاستهلاك:

التعريف		بيان المنتجات
4368 دج /هل 5560 دج /هل		إ.الجبعة
		أقل أو يساوي 5°
		أكثر من 5°
المعدل النسبي (بناء على قيمة المنتج)	الحصة الثابتة (دج/كغ)	II. المنتجات التبغية والكبريت
		1. السجائر
	1.640	أ. التبغ الأسود
15%	2.250	ب. التبغ الأشقر
15%	2.600	2. السيجار
10%	682	3. تبغ التدخين (بما فيها الشيشة)
10%	781	4. تبغ للنشق والمضغ
		5. السجائر الإلكترونية
40%		سوائل شحن أو إعادة شحن الأجهزة الإلكترونية المسماة (السجائر الإلكترونية) والأجهزة المماثلة
20%		6. الكبريت والقذاحات

كما تخضع للرسم الداخلي على الاستهلاك المنتجات والسلع المبيّنة في المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

3. الرسم على المنتجات البترولية

1.3. المنتجات الخاضعة:

يطبق الرسم على المنتجات البترولية على المنتجات التالية:

- البنزين؛
- غازوال؛
- غاز البترول المميع (الوقود).

2.3. أساس فرض الضريبة:

كميات وقيم منتجات الخاضعة للرسم والموجهة للاستهلاك.

3.3. تعريفات الرسم على المنتجات البترولية:

الرسم (دج/هكتولتر)	تعيين المواد
1.600,00	البنزين الممتاز
1.700,00	البنزين العادي
1.700, 00	البنزين الخالي من الرصاص
900,00	غازوال.....
1,00	غاز البترول المميع / الوقود

ملاحظة:

تعفى المنتجات البترولية الموجهة للتصدير من الرسم على المنتجات البترولية.
تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتجات البترولية.

1. رسم المرور

1.1. المنتوجات والأشخاص الخاضعة:

أ. المنتوجات:

- الكحول،
- الخمر.

ب. الأشخاص المعنويون (الخاضعون):

- تجار الجملة.

2.1. أساس فرض الرسم:

يؤسس رسم المرور على الكميات الموجهة للاستهلاك.

- **الكحول:** كمية الكحول الصافي المعبر عنها بالهكتولتر؛
- **الخمر:** الكمية المعبر عنها بالحجم (هكتولتر).

3.1. تعريفات رسم المرور:

التعريفات	بيان المنتوجات
60 دج	1. منتوجات أساسها الكحول ذو طابع طبي بحت، غير صالحة للشرب والمحددة قائمتها عن طريق التنظيم
1.200 دج	2. منتوجات العطور والزينة
5.000 دج	3. كحول مستعملة لتحضير الخمر الفوارة والخمر الحلوة بطبيعتها والتي تستفيد من النظام الجبائي للخمر
150.000 دج	4. المشهيات التي أساسها الخمر والفيرموث والخمر الكحولية وما يماثلها والخمر الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمر الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو المعيرة وكريم دوكاسي
300.000 دج	5. الويسكي والمشهيات التي أساسها الكحول مثل الببتر. أمرس. غودرون، أنيس
150.000 دج	6. الروم وغيره من المنتوجات المشار إليها في الأرقام من 1 إلى 5 أعلاه
50.000 دج	7. الخمر

ملاحظة:

ينشأ رسم إضافي يحدد بنسبة 5% من رسم المرور على الكحول والخمر، يطبق على المنتوجات المذكورة في 3 و 4 و 5 و 6 من الجدول أعلاه

الإعفاءات:

- الكحوليات المستخدمة في صناعة الخل ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشر؛
- الكحوليات المستخدمة ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشر لخل النبيذ المخصص للتصدير.

2. رسم الضمان والتعيير

1.2. المنتوجات الخاضعة:

مصوغات الذهب، الفضة والبلاطين.

2.2. أساس فرض الرسم:

حق الضمان: الكمية المباعة المعبر عنها بالوزن (هكتوغرام).

3.2. تعريفات الرسم:

رسم الضمان:

- المصنوعات من الذهب: 16.000 دج/ هكغ
- المصنوعات من البلاطين: 30.000 دج/ هكغ
- المصنوعات من الفضة: 250 دج/ هكغ

رسم التعيير:

* التعيير بنجمة العيار:

- البلاطين: 50 دج، عن كل ديكاجرام أو جزء من الديكاجرام،
- الذهب: 30 دج، عن كل ديكاجرام أو جزء من الديكاجرام،
- الفضة: إلى غاية 400 غرام، 10 دج عن الهيكتوجرام،
فما زاد عن 400 غرام: 40 دج عن 2 كغ أو جزء من الكيلوغرام.

* التعيير بالبوتقة:

- البلاطين: 300 دج عن كل عملية،
- الذهب: 160 دج عن كل عملية.

* التعيير عن طريق التبليل:

- الفضة: 60 دج عن كل عملية.

بالنسبة للمصنوعات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر، فإنه يمكن إجراء تعيير عن طريق البوتقة لكل 120 غرام من البلاطين أو الذهب وتعيير عن طريق التبليل لكل 2 كغ أو جزء من 2 كغ من الفضة.

ملاحظة:

- ان المصنوعات المودعة كضمان لدى مؤسسات التسليف المعتمدة، تخضع لرسم الضمان عندما تكون هذه المصنوعات لم تتحملها قبل الإيداع.
- عندما تصدر من أجل البيع في الخارج مصنوعات الذهب أو الفضة أو البلاطين الموجود عليها طابع الدمغات القانونية، فإن رسم الضمان يعاد تسديده إلى المصدر.

VI. حقوق التسجيل

يبين الجدول أدناه حقوق التسجيل الرئيسية المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به.

معدلات الحقوق	الوعاء الضريبي	مجال التطبيق
1. عقود التنازل		
<ul style="list-style-type: none"> - 5% الأملاك العقارية؛ - 3% المباني الواقعة في دول اجنبية؛ - 2.5% الممتلكات المنقولة؛ - 2% الطائرات أو السفن أو القوارب؛ - 10% اليخوت او قوارب النزهة. 	<ul style="list-style-type: none"> التمن الوارد في العقد أو القيمة التجارية الحقيقية للملك 	<ul style="list-style-type: none"> نقل لقاء عوض للممتلكات العقارية أو المنقولات
<ul style="list-style-type: none"> - 5% المحل التجاري والزبائن - 5% حق الايجار. 	<ul style="list-style-type: none"> تمن بيع المحل والشهرة والتنازل عن حق الايجار 	
<ul style="list-style-type: none"> - 5% الممتلكات المنقولة المشاعة، الغير قابلة للقسمة؛ - 3% الممتلكات العقارية المشاعة؛ - 1.5% العقارات المشاعة المقنتاة من أحد المشتركين في الشيوخ. 	<ul style="list-style-type: none"> السعر المعلن في العقد أو القيمة التجارية الحقيقية للعقار 	<ul style="list-style-type: none"> التنازل عن الحصص والأنصبة عن طريق البيع في الشيوخ بالمزاد
<ul style="list-style-type: none"> - 5% تطبق وفقا للجدول المنصوص عليه في المادة 53-2 من قانون التسجيل؛ - 3% عقارات تتواجد بلدان أجنبية. 	<ul style="list-style-type: none"> التمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو على أساس القيمة التجارية الحقيقية 	<ul style="list-style-type: none"> التنازل عن أجزاء من الملكية (حق الانتفاع وحق ملكية الرقبة)
<ul style="list-style-type: none"> - 0%: الأصول والفروع والأزواج؛ - 0%: الحائز على الحق القانوني للكفالة والولد المكفول؛ - 5%: ما فوق الدرجة الأولى من القرابة؛ - 1500دج: الأسهم والحصص الاجتماعية. 	<ul style="list-style-type: none"> قيمة المُلْك موضوع الهبة 	<ul style="list-style-type: none"> الهبات: نقل الممتلكات مجانا
<ul style="list-style-type: none"> - 5% الحصة الصافية العائدة لكل ذي حق. - 3% الأصول والفروع والزوج الباقي على قيد الحياة. - 3% لأصول عقارية لمؤسسة، عندما يلتزم الورثة بمواصلة الاستغلال؛ - 0% الورثة من الدرجة الأولى بالنسبة للمنزل الفردي الذي كان يشغله المتوفي. 	<ul style="list-style-type: none"> الأصول الصافية للتركة العائدة لكل ذي حق (اجمالي الأصول – الديون والرسوم) 	<ul style="list-style-type: none"> التركات: نقل الملكية بسبب الوفاة
2. عقود القسمة		
<ul style="list-style-type: none"> - 1.5%: الممتلكات المنقولة والعقارات؛ - 2.5%: إعادة تقسيم الممتلكات المنقولة؛ - 5%: إعادة تقسيم العقارات. 	<ul style="list-style-type: none"> صافي الأصول المشتركة (اجمالي الأصول – الديون والرسوم) 	<ul style="list-style-type: none"> تقاسم الممتلكات المنقولة وغير المنقولة

VI. حقوق التسجيل

3. عقود التبادل		
تبادل ممتلكات عقارية	الحصص المتبادلة متساوية القيمة: قيمة أحد العقارات المتبادلة.	تبادل عقارات ذات قيمة متساوية: - 2.5 ٪: قيمة أحد العقارات المتبادلة؛ تبادل عقارات ذات قيم غير متساوية - 2.5 ٪: قيمة الحصة الأدنى لمتبادلة؛ + - 5 ٪: الفرق بين حصة وأخرى.
تبادل عقار مقابل ممتلكات منقولة (بيع متكرر)	قيمة أعلى حصة من الحصص المتبادلة	- 5 ٪: يستحق حق واحد لنقل الملكية والموافق للحق الأعلى.
تبادل محلين تجاريين أو الزبائن	ثمن بيع المحل والشهرة والتنازل عن حق الإيجار	- 5 ٪: يستحق حق واحد لنقل الملكية والموافق للحق الأعلى
تبادل ممتلكات منقولة	السعر المقدر لكل بند في حالة منفصلة	- 2.5 ٪: يستحق حق واحد لنقل الملكية والموافق للحق الأعلى
4. عقود الإيجار		
الإيجار أو الإيجار من الباطن لمحل تجاري أو محل ذي استعمال مهني أو التجاري، ذات مدة محددة.	الثمن الكلي للإيجار	2 ٪ من الثمن الكلي للإيجار لا يمكن أن يقل هذا الحق عن 1500 دج
• إيجار محل ذو استعمال مهني أو تجاري المحرر في إطار عقد الإجارة المنتهية بالتملك أو القرض الإيجاري (المقرض المؤجر والمقرض المستأجر)؛ • إيجار التجهيزات	/	حقوق ثابتة 4000 دج
إيجار المباني ذات الاستعمال السكني وعقود الإيجار من الباطن المتعلقة بها	/	حقوق ثابتة 1500 دج
إيجار الأراضي الزراعية	/	حقوق ثابتة 1500 دج
فسخ عقود الإيجار	/	حقوق ثابتة 1500 دج

VI. حقوق التسجيل

5. عقود الشركات		
تأسيس، تمديد، تحويل ودمج الشركات	الحصص العادية: المبلغ الكلي للحصص المنقولة والعقارية بعد طرح الخصوم شريطة ألا يتضمن نقل الأموال المنقولة أو العقارات بين الشركاء أو الأشخاص الآخرين.	- 0.5٪، دون أن يقل هذا الحق عن 1000 دج؛ بالنسبة لشركات الأسهم، يجب ألا يقل هذا الحق عن 10.000 دج وألا يتعدى عن 300.000 دج.
	الحصص بعوض: التمن يضاف له الأعباء أو القيمة الحقيقية للعقار.	- كيف نقل الحصص بعوض على انه بيع وعليه تخضع العملية لحق النقل وفقا لطبيعة العقار.
الزيادة من رأسمال الشركات عن طريق دمج الأرباح أو الاحتياطات أو الأرصدة بمختلف أنواعه	القيمة الحقيقية للحصص الجديدة	1٪
التنازل عن الأسهم وحصص الشركة	قيمة حصص الشركات: التمن المصرح به أو تقدير الأطراف، إذا كانت القيمة الحقيقية تفوق التمن المضاف اليه الأعباء	2.5٪
حل الشركات التي لا تتضمن نقل الأموال المنقولة أو العقارات بين الشركاء أو الأشخاص الآخرين.	/	حقوق ثابتة 3000 دج
6. عقود الديون		
النقل والتحويلات الأخرى مقابل قيم الديون	راس المال المعبر عنه فعلا	1٪

VI. حقوق التسجيل

7. عقود المزايدات		
المزايدات والمزايدات الخاصة بإعادة البيع على ذمة مشتري المتعلقة بالبضائع من نفس الطبيعة	المزايدات: التمن المعبر عنه مع إضافة كل الأعباء النقدية وكذلك جميع التعويضات المشروطة لصالح البائع أو المتنازل.	5 %
التصريح بالمزايد الحقيقي أو بالمزايد الصديق فيما يخص المزايدة أو عقد بيع أموال منقولة، بعد 24 ساعة.	التمن الوارد في العقد أو القيمة الحقيقية للملك	2.5 %
محاضر المناقصات حول صفقات البلديات التي تكون مدتها محدودة	تمن الناقصة مع زيادة التكاليف	2 %
البيع العمومي للمنقولات	مقدار المبالغ الكلية التي يحتوي عليها محضر الجلسات والمسجل في الاجل المحدد قانونا.	2 %
8. عقود قضائية وغير قضائية		
قضايا مقدمة أمام الهيئات القضائية	/	حقوق ثابتة حسب طبيعة الهيئة القضائية ونوع القضية (المادة 213. أولا من قانون التسجيل)
العقود المحررة من طرف كتاب الضبط	/	حقوق ثابتة حسب طبيعة الهيئة القضائية ونوع القضية (المادة 213. رابعا وسادسا والمادة 213 مكرر من قانون التسجيل)
الاعمال والعقود المحررة من طرف المحضرين القضائيين	/	حقوق ثابتة حسب طبيعة الهيئة القضائية ونوع القضية (المادة 213. سادسا والمادة 213 مكرر من قانون التسجيل)
الترجمات المنجزة من طرف المترجمين المعتمدين	/	حقوق ثابتة حسب طبيعة الهيئة القضائية ونوع القضية (المادة 213. سابعا من قانون التسجيل)
9. عقود غير مسماة		
العقود التي لم يتم تحديد تعريفات لها والتي لا تخضع لحقوق ثابتة أو لمعدل نسبي أو تصاعدي محدد.	/	حقوق ثابتة 1.500 دج

ملاحظة:

- تُعفى الدولة والجماعات المحلية من جميع حقوق التسجيل المتعلقة بتحرير العقود التي تكون طرفا فيها.
- تُعفى شهادات الجنسية وشهادات السوابق العدلية المسلمة إلكترونيا من الرسم التسجيل القضائي.

V. حقوق الطابع

يبين الجدول أدناه حقوق الطابع الرئيسية المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به - قانون الطابع -

التعريفات	تصنيف حقوق الطابع
1. طابع الحجم	
<ul style="list-style-type: none"> - 80 دج - 60 دج - 30 دج 	<ul style="list-style-type: none"> • ورق سجل • ورق عادي • نصف صفحة من الورق العادي
2. الأوراق التجارية	
<p>تحديد التعريف</p> <ul style="list-style-type: none"> - 1 دج عن كل قسط من 100 دج - 1 دج عن كل جزء من قسط 100 دج لا يمكن أن يقل هذا الحق عن 500 دج - 4000 دج 	<ul style="list-style-type: none"> • رسائل التكليف • السفاتج والسندات لأمر أو لحاملها • غيرها من السندات والأوراق القابلة للتداول أو للتجارة، • الأوراق والسندات غير القابلة للتداول • التفويضات وجميع الحوالات غير القابلة للتداول. • فتح أو تعديل السجل التجاري
3. المخالصات	
<ul style="list-style-type: none"> - تحدد حصة حق الطابع عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج - 1 دج: مبالغ تفوق 300 دج ولا تتجاوز 30.000 دج؛ - 1.5 دج: مبالغ تفوق 30.000 دج ولا تتجاوز 100.00 دج؛ - 2 دج: مبالغ تفوق 100.000 دج. 	<p>السندات بمختلف أنواعها، والمتضمنة ابراء أو اثبات التسديدات أو المبالغ المدفوعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • سندات موقعة • سندات غير موقعة • سندات عرفية <p>لا يمكن أن يقل هذا الحق عن 5 دج.</p> <p>يعفى من حق الطابع المخالصات المبالغ المسددة بوسائل دفع الكتروني</p>
50 دج	<p>طابع مخالصة موحد:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الوثائق التي هي بمثابة إيصال محض. • الإيصالات التي تثبت إيداعا نقديا تم لدى مؤسسة أو لدى شخص طبيعي.

4. جوازات السفر	
<p>جواز السفر يحتوي على 28 صفحة</p> <ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر عادي • جواز السفر بناء على طلب المعني بالأمر، حسب الإجراء السريع • جواز السفر للقصر • جواز السفر للقصر بعد الإجراء السريع <p>جواز السفر لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج</p> <ul style="list-style-type: none"> • جواز السفر بناء على طلب أفراد الجالية الجزائرية المقيمين في الخارج، حسب الإجراء السريع، • جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج • جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، حسب الإجراء السريع 	<p>6.000 دج</p> <p>25.000 دج</p> <p>3.000 دج</p> <p>12.000 دج</p> <p>6.000 دج</p> <p>25.000 دج</p> <p>3.000 دج</p> <p>12.000 دج</p>
<p>جواز السفر يحتوي على 48 صفحة</p> <ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر الصادر في الجزائر • جواز السفر بناء على طلب المعني بالأمر، حسب الإجراء السريع • جواز السفر للقصر • جواز السفر للقصر حسب الإجراء السريع <p>جواز السفر لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج</p> <ul style="list-style-type: none"> • جواز السفر بناء على طلب أفراد الجالية الجزائرية المقيمين في الخارج، حسب الإجراء السريع، • جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج • جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، حسب الإجراء السريع 	<p>9.000 دج</p> <p>45.000 دج</p> <p>4.500 دج</p> <p>22.500 دج</p> <p>9.000 دج</p> <p>45.000 دج</p> <p>4.500 دج</p> <p>22.500 دج</p>
<p>حالة ضياع جواز السفر أو تلفه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر جديد يتم إصداره لشخص بالغ • جواز سفر جديد يتم إصداره لشخص قاصر 	<p>فضلا عن حق الطابع المفروض حسب نوعية الوثيقة، يحصل رسم قدره:</p> <p>10.000 دج</p> <p>5.000 دج</p>
<p>تسليم تأشيرة للأجانب</p>	<p>حقوق ثابتة حسب طبيعة ومدة الإقامة (المادة 137 من قانون الطابع)</p>

5. بطاقة الهوية والاقامة	
<p>بطاقة التعريف الوطنية:</p> <ul style="list-style-type: none"> تجديد بطاقة التعريف الوطنية في حالة ضياعها أو تلفها أو إتلافها من طرف مصالح الدائرة بسبب عدم سحبها خلال الآجال القانونية. بطاقة التعريف المهنية للممثل المهني بطاقة التعريف المغاربية 	<p>1.000 دج</p> <p>500 دج</p> <p>100 دج</p>
<p>تسليم أو تجديد بطاقة الإقامة للأجانب:</p> <ul style="list-style-type: none"> بطاقة إقامة الأجانب لمدة سنتين (02). بطاقة إقامة الأجانب لمدة عشر (10) سنوات. <p>في حالة ضياع أو إتلاف:</p> <ul style="list-style-type: none"> نسخة مماثلة لبطاقة إقامة الأجانب لمدة سنتان (02) نسخة مماثلة لبطاقة الأجانب التي تسلم لمدة (10) سنوات <p>البطاقة المهنية للأجانب الذين يمارسون نشاطا مهنيا فوق التراب الوطني</p> <p>تغيير الوضعية المهنية إلى نشاط ترتبط ممارسته بالحصول على بطاقة مهنية</p> <ul style="list-style-type: none"> نسخة مماثلة في حالة ضياع أو إتلاف هذه البطاقة رخصة عمل مؤقت وترخيص العمل للعمال الأجانب رخصة عمل للزوج الأجنبي لمواطن جزائري 	<p>6.000 دج</p> <p>30.000 دج</p> <p>فضلا عن حقوق التجديد، يسدد رسم قدره:</p> <p>3.000 دج</p> <p>6.000 دج</p> <p>30.000 دج</p> <p>70.000 دج</p> <p>15.000 دج</p> <p>20.000 دج</p> <p>2.000 دج</p>
6. وثائق قنصلية	
<p>العقود التي تسلمها البعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج</p>	<p>حقوق ثابتة حسب طبيعة العقد (المادة 142 مكرر 3 من قانون الطابع).</p>

7. عقود النقل	
<ul style="list-style-type: none"> • تذكار نقل المسافرين الفردية أو الجماعية المسلمة، بأي صفة كانت، للأفراد أو الجماعات المقيمة في التراب الجزائري والمتجهين الى خارج الوطن. 	<ul style="list-style-type: none"> - 1.000 دج بالنسبة للنقل البحري - 1.500 دج بالنسبة للنقل البري - 1.000 دج لكل مسافر يحمل جواز سفر، يتجه الى الخارج عن طريق البر أو السكك الحديدية
<ul style="list-style-type: none"> • تذكار الشحن للنقل عن طريق البحر • تذكار الشحن للإرساليات عن طريق الملاحة الصغرى من ميناء جزائري الى ميناء جزائري 	<ul style="list-style-type: none"> 500 دج 250 دج
<ul style="list-style-type: none"> • السندات والوثائق الملاحية الصادرة عن الإدارات البحرية 	<p>حقوق ثابتة حسب طبيعة السندات (المادتين 135 مكرر و153 مكرر2 من قانون الطابع).</p>
<ul style="list-style-type: none"> • رسم على استهلاك الوقود للسيارات والشاحنات عند كل خروج لها عبر الحدود 	<ul style="list-style-type: none"> - 500 دج: للمركبات السياحية؛ - 3.500 دج: للسيارات النفعية والشاحنات التي يقل وزنها عن 10 أطنان؛ - 12.000 دج: للشاحنات التي يزيد وزنها عن 10 أطنان والحافلات.
8. الإجراءات الإدارية: للمركبات، الآليات المتحركة والسفن	
<ul style="list-style-type: none"> • رخصة القيادة • اصدار أو تمديد مدة صلاحية رخصة السياقة الدولية؛ • امتحان الحصول على رخصة سياقة السيارات والدراجات النارية وكل أنواع العربات ذات محرك؛ • اصدار رخصة سياقة السيارات وكل أنواع العربات ذات محرك • اصدار رخصة سياقة دراجة نارية 	<ul style="list-style-type: none"> 500 دج 300 دج 1000 دج 600 دج
<ul style="list-style-type: none"> • اصدار بطاقات ترقيم السيارات أو العربات ذات محرك 	<p>تعريفات حسب طبيعة المركبة (المادة 145 من قانون الطابع).</p>

V . حقوق الطابع

<p>شهادات التأمين على السيارات:</p> <ul style="list-style-type: none"> سيارات سياحية مهما كان نوعها؛ الشاحنات والشاحنات الصغيرة الآليات الفلاحية المتنقلة وآليات الاشغال العمومية الدراجات ذات محرك 	<p>حق متدرج حسب الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 11-147 من قانون الطابع</p>
<ul style="list-style-type: none"> المعاينة التقنية والمعاينة المضادة للسيارات والعربات المجرورة 	<p>تعريفات حسب طبيعة العملية (المادة 147 من قانون الطابع).</p>
<ul style="list-style-type: none"> المعاملات بيع السيارات والآليات المتحركة 	<p>رسم حسب طبيعة السارة أو الآلية (المادة 147 مكرر6 من قانون الطابع).</p>
<ul style="list-style-type: none"> امتلاك اليخوت وسفن النزهة، شراعية كانت أو غير شراعية، مزودة بمحرك مساعد أو بدونه 	<p>رسم سنوي وفقا لسعة السفينة (المادة 147-7 من قانون الطابع).</p>
<h3>9. قسيمة السيارات</h3>	
<ul style="list-style-type: none"> السيارات المرقمة في الجزائر 	<p>تعريفات حسب فئة السيارة وعدد الاحصنة وسنة وضعها في السير (المادة 300 من قانون الطابع).</p>
<h3>10. رخصة الصيد</h3>	
<ul style="list-style-type: none"> رخصة صيد صالحة لكل التراب الوطني؛ صلاحية رخصة الصيد (رسم سنوي)؛ منح إجازة الصيد. 	<p>1.000 دج 500 دج 500 دج</p>

المديرية العامة للضرائب

مديرية الاتصال والعلاقات العامة

مبنى أحمد فرانسيس، حي مالكي، بن عكنون، الجزائر، 16306



mfdgi.gov.dz



(+213)595151



contact_dgi@mf.gov.dz

